قد ورد في محله وان اريد الخاصة مني ما كان مدخولها مفعولا به معنى
وهي المقارنة للهمزة كذهب الله بنورهم اي اذهبه الله بنورهم
وهذا لا يظهر هنا فلعل البا للالصاق لان الوصف لا صق بالجميل
اي متعلق به او للاستعانة لان صفته تعينك على وصفك اياه
قوله على الجميل الاختياري على جهة التعظيم لا تتوهم انه من باب
تعلق حرف الجر الممنوع لان على الاولى للتعليل والثانية للاستعلا
المجازي ثم ان الشر يشير الى ان المراد بالحمد في الحديث اللغوي
وهو ما جزم به بعضهم قايلا اللفظ لا يصرف عن معناه اللغوي
الا الدليل قوله الناصر اللقاني قال في ذيل الديباج عمر حتى
انحصر اهل الازهر من جميع المذاهب في تلامذته وتلامذة
تلامذته وكان حافظا للقاموس العلامة ابن عبد الحق جنيدي فقط
وارسل له نايب السلطنة يطلب ان يجتمع به في الازهر فابى وقال
يتركني وادعوله ولم يتصد بالتآليف الا حاشية على التوضيح
للشيخ خليل وغيرها مما ينسب له جمع من طلبته للكلام
قوله ولذلك ترك الاتيان بالعاطف اعترض الشيخ بان
البدء العرفي يحصل مع العاطف الاترى التشهد والصلاة
والسلام وقد يقال مراد الشر انه لما كان كل منهما مقصودا
بالبداءة ناسب ترك العطف لان البدء انما يتوقف على
تركه وانما عطف التشهد والصلاة لان حديثهما
لم يبلغ في القوة حديث البسملة والحمدلة قوله
وامتزجا فيه راجح منه كلام محي الدين ابن العربي
حيث ادعى ان البسملة متعلقة بالحمد على حمد الله تعالى
باسمايه ذكره في الفتوحات المكية قوله الزرقاني

يعني

الزرقاني يعني الشيخ احمد ابن عجلة احد تلامذة
الناصر قوله اللهم عادتهم ذكرها اول الجواب البعيد
كانهم يتضرعون الى الله تعالى في وضوح بعض الامر
الخفي والاستثنا من المفهوم اي ولا يظهر ثمن فد سله
فلا يتم الجواب الا ان يقال الخ قوله بينهما تخالف بين
البسملة والحمدلة في كلام المولفين وحينئذ في الجملة
كان بينهما فصل اولا وينزل الفاصل منزلة العدم
ويحتمل ان المراد الجمع بين الحديثين وحينئذ في الجملة
ولو في بعض الاحوال اعني عدم الفصل الا بالنسبة
لكل احد فتدبر قوله على الجوابين الاولين واما
على الرابع فلان اخذ الشيء لا ينافي عطفه واما الثالث
فتعرض له الشر سابقا فيسقط ما في الحاشية
قوله وهو خلاف الاولى فاجتنبه هنا وفعله في التشهد
لشيء اخر وذنب اخف من ذنبين فلا يرد على الشر
ما في الحاشية قوله كالاول لمشاركة الحديثين في
اصل القوة بخلاف التشهد كما سبق واعلم ان
الجواب الاخير لا يظهر على الوجه الثاني بل السوال
المذكور لا يتوجه على الوجه الثاني الا في ثاني حال
وذلك انه حيث حمل الحمد على الكلي يقال نعم
حاصل بالبسملة فلم اتى بالحمدلة فيقال لمزيد الثنا
وتوكيده فيقال هلا عطف فيجاب بان الجملة اذا
اكدت ما قبلها كان بينهما كمال الاتصال فلا يصح
العطف كما تقرر في علم المعاني قوله واعلم الخ هذه

نظيرها على الجواب

Copyright © King Saud University